

المسير السجود هل يكفيه ركعتان نيوية بما التذرين والظلم لا يكفيه
 لا شك ونصه صارت قدرا وحده فتدفع اذا احتسب من عليه
 الحركتان من غير وضوء ولما بالاندراج هل له صلاة ركعتين
 غير سنة الفسل عن الوضوء والاعتراف فله وهل يشاء
 على الوضوء ما لم يصعبه كالتحية اهرجاني وقوله تجلوسه
 اي تمكنا الاستوفى في الصلاة الانجلس سبوا وضربا
 وتفتون بطول الوقوف ونوسبوا او جعلنا جلافا ما اذا
 قصر التوصل الوقوف فانها لا تقوت ظ ولو عمدا وفي هذه
 يحصل الترتيب بينه وبين الجلوس فانها تقوت به عمدا ولو قصر
 والمراد بالطول قد مر في ركعتين عن علي بن ابي حمزة وكره
 دخول السجدة بلا طهارة كما ذكره في النهي وينبغي ان لم
 يات بالحجة لعمدة او غيره كان لم يرد بها وان لم يكن مستطرا
 او اشغل بشي اخر ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والسرور زاد بعضهم والحوار والافوه الا بالله
 العلي العظيم فانها تقوت ركعتين في الفضل فتدفع الكراهة
 ذلك اه قال عيسى وينبغي ان يحمل الاكثاف ذلك حيث لم يتيسر
 له الوضوء في السجدة قبل طول الوضوء والا فلا يحصل تعصيره
 تنكر للوضوء تنسره اه قال الشيخ في فرض وفي فوائدها الموقد
 والاضحى والمستأنى كلام حاصله ان ان فضل الاعراض فانت
 والافان طال الوقول فانت والابان لم يقصد الاعراض ولم
 يدل الوضوء ذلك ولا تقوت ذلك كما اقبل به بعض
 المتأخرين هو الشهاب م بخلاف الشهاب م حيث قال لا تقوت
 بطول الوقوف ولو اصرع بها فاما لم اراد العقود لانها ما

فالوجه جلاوا ولو اصرع بها المساق لا وجه كما افاده الولد
 الحوان حيث جلس لياق بها اذ ليس لها اقله بحسب التعزم
 بها قالها وحديثها بغير محرم الغالب ولا تقوت جلوس
 قصيرا شيئا او جعله وان عري بعض المتأخرين على خلاف
 شي من ولا تقوت صلاة الغنازه وسجود التلاوة والشكر
 واذا انفرض سجود التلاوة والتحية قدم السجود لانه افضل
 للاختلاف في وجوبه والحاصل انها تقوت بالجلوس القول
 وبالوقوف في ذلك مطلقا فيهما والجلوس افضل من الجلوس
 اذ المراد بحجة هذه التكررات تعظيمها وتحتة اقسا
 المسلم بالسلام ويحرم بداعي بالسلام فان بان دفعا
 استحب له استرداد سلامه بان يقول له استرحمت
 سلامه اورد على سلامي وطهارة ان المقرى وضوب
 ذكر خلافا لما قاله الرافي من الاحتجاب وان تبعه النووي
 في الاذكار فان سلم الذي على مسلم قال له وجوبا وعليك
 لانه الفرض مجرد الرد عليه فقط لا للسلام غير الفصحى
 اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخاري
 ضمرا اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول السلام عليكم والام
 الموت فقولوا وعليكم قال الخطابي وكان سفيان يروي عليكم
 بخندق الوار وهو الصواب لانه اذا اخبرها صارت قولهم
 مردودا عليهم واذا ذكرها وقع الاشتراك منه والرجوع
 فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر اذا المعنى وتجنز دعوا عليكم
 بنا دعوتهم به عليهم اذ اذا فرنا ايام بالموت فلا
 اشكال لاشترار الفاض فيه ويجب استنساؤه ولو قلبه

فالاوجه

Copyrighted material